واستمر على معصيته هجره حتى يتوب منها ان كانت المصلحة في حقه
ارجح وان لم يترجح عنها وكانت المفسدة في حقه ارجح من المصلحة لم يكن
الهجر مشروعا كما ذكر ذلك شيخ الاسلام والله اعلم **وقيل له** وهل يفرق
بين الاحوال والاشخاص والازمان فاقول نعم يفرق بين الازمان فزمان
يهجر فيه وزمان لا يهجر فيه وذلك اذا كان الناس حديثاء عهد بجاهلية
فينبغي ان يراعى في حقهم الاصلح وهو التاليف وترغيبهم في الاسلام و
دخولهم فيه وعدم تنفيرهم والمعلوم ان هذه الملة المحمدية حنيفية في
الدين سمحة في العمل كما قال صلى الله عليه وسلم لما جاء الحبشة يلعبون بحرابهم
في المسجد فقام ينظر اليهم وقال لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني بعثت
بحنيفية سمحة فمثل هذه الازمان لا يستعمل الهجر مع كل احد لان
يحصل بذلك عدم رغبة في الدخول في الاسلام وتنفير عنه وكذلك
الاشخاص شخص يهجر وشخص لا يهجر كما قال شيخ الاسلام وهذا الهجر يختلف
باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فان المقصود بالهجر
الهجر وتاديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فان كانت المصلحة في ذلك
راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر وخفته كان مشروعا وان كان
لا الهجر ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث
يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التاليف
لبعض الناس انفع والهجر لبعض الناس انفع من التاليف الى آخر كلامه
واذا كان ذلك كذلك فهجر القادات والاكابر الذين يخاف من هجرهم عدم
قبول وانقياد ويرون ان في ذلك غضاضة عليهم ونقص في حقهم وربما
يحصل بذلك منهم تعدي بيد او لسان فلا ينبغي هجرهم لان من القواعد
الشرعية ان درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح ولذلك الاحوال يراعى
فيها الاصلح كما يراعى في الازمان والاشخاص كما قال شيخ الاسلام وهذا كما
ان المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة واخذ الجزية تارة
كل ذلك بحسب المصالح والاحوال الى آخر كلامه فتامله تزل عنك
اشكالات طالما اعشت عيون كثير من خفافيش الابصار الذين لا معرفة
لهم بمدارك الاحكام ولا اطلاع لهم على ما ذكره ائمة اهل الاسلام والله
المستعان **فصل** اذا تحققت هذا وعرفت ما ذكره شيخ الاسلام
من الهجر المشروع وغير المشروع فاعلم يا اخي ان كثيرا من الناس يهجرون
على غير السنة وعلى غير ما شرعه الله ورسوله ويحيون ويوالون ويبغضون
و

ويعادون على ذلك وذلك ان بعض الناس ممن ينتسب الى طلب العلم
والمعرفة احدث لمن يدخل في هذا الدين شعارا لم يشرعه الله ولا رسوله
ولا ذكره المحققون من اهل العلم لا في قديم الزمان ولا في حديثه وذلك انهم
يلزمون من دخل في هذا الدين ان يلبس عصابة على راسه ويسمونها العمامة
وان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لبسها كان من الاخوان
الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس منهم لانه لم يلبس السنة وهذا
لم يقل به احد من العلماء ولا شرعه الله ولا رسوله بل هذا استحسان منهم
وظن انه من السنة وليس هذا من السنة في شيء وبيان ذلك من وجوه
الوجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث قبل النبوة اربعين
سنة ولباسه لباس العرب المعتاد من الازر والسراويل والارديه والعمائم
ثم لما اكرمه الله بالرسالة والنبوة ورحم الله الخلق ببعثته ودخل الناس
في دين الله افواجا وشرع الشرائع وسن السنن لامته لم يشرع لهم لبسا
غير لباسهم المعتاد ولا جعل للمسلمين شعارا يتميز به المسلمون من الكفار
بل استمر واعلى هذا اللباس المعروف المعتاد الى ان قبضه الله تعالى
ما شاء الله بعد هالم يحدث لباسا يخالف لباس العرب ولم يكن من عادتهم
لبس المحارم والغترة والمشالح والعبي كما هو لبس العرب اليوم من الحاضرة
والبادية **الوجه الثاني** ان هذه العصائب على المحارم والغتر الشمخ
وغيرها التي يسمونها العمائم ان كان المقصود بجعلها على الراس وعلى
المحارم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه فهذه لم تكن هي
العمائم التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وسائر العرب يلبسونها
بل تلك كانت ساترة لجميع الراس وعلى القلانس كما قال صلى الله عليه وسلم
فرق ما بيننا وبين الاعاجم العمائم على القلانس والقلنسوة هي الطاقية
في عرفنا وعادة العرب في العمامة انهم يجعلون لها محنكة فلاي شيء لم
يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اللباس على هذا الوضع
ان كان المقصود الاقتداء به **الوجه الثالث** ان يقال لمن احدث
هذه العصائب لو كانت هي العمائم المعروفة على ما وصفنا ما وجه
تخصيص هذه العمائم بالسنية من بين سائر لباس النبي صلى الله عليه وسلم
من الارديه والقمص والسراويل والازر وغيرها وكان اللائق بالمقتدي
ان يلبس جميع ما يلبسه صلى الله عليه وسلم ولا يجعل بعضه مسنونا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)